

اتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان

وحكومة رومانيا حول الاعضاء المتبادل

من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة رومانيا ، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين" ،
إذ ترغبان في تقوية علاقات الصداقة القائمة بين البلدين ، وذلك على أساس
متبادل عن طريق تسهيل سفر مواطني دولتي الطرفين ممن يحملون جوازات السفر
الدبلوماسية والخاصة والخدمة إلى بلديهما ،
قد اتفقتا على ما يأتي :

المادة (١)

١ - يجوز لمواطني أي من دولتي الطرفين ممن يحملون جوازات السفر الدبلوماسية
والخاصة والخدمة سارية المفعول ، الدخول والعبور والإقامة في إقليم دولة الطرف
الآخر بدون تأشيرة لفترة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوما خلال (١٨٠) مائة وثمانين
يوما .

٢ - بدءا من اليوم الذي تطبق فيه رومانيا تطبيقا كاملا اتفاقية شنجن ، لغرض حساب
فترة الإقامة في إقليم رومانيا المستحقة بالنسبة لمواطني سلطنة عمان ، وفقا للفقرة
السابقة ، يجب أن يؤخذ في الاعتبار - بشكل إجمالي - فترة إقامتهم في إقليم
رومانيا ، وإقليم أي من الدول التي تطبق تطبيقا كاملا اتفاقية شنجن .

المادة (٢)

يعض أعضاء البعثات الدبلوماسية والمهمات القنصلية من دولتي كلا الطرفين ممن
يحملون جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة سارية المفعول في إقليم دولة
الطرف الآخر ، وأفراد عوائلهم الذين يقيمون معهم ويحملون جوازات السفر الدبلوماسية
والخاصة والخدمة سارية المفعول ، من التأشيرة طوال مدة أدائهم لمهمتهم بشرط أن يتم
إخطار الطرف الآخر كتابيا ، عبر القنوات الدبلوماسية ، عن هذه المهمة الرسمية قبل
(٣٠) ثلاثين يوما من اليوم المقرر لبدءها .

المادة (٣)

يجوز لمواطني دولتي الطرفين ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية وخاصة وخدمة سارية المفعول ، الدخول إلى والمغادرة من إقليم دولة الطرف الآخر عبر أي نقطة عبور حدودية مفتوحة لحركة المرور الدولية للمسافرين .

المادة (٤)

يجب أن تكون الجوازات الدبلوماسية والخاصة والخدمة التابعة لمواطني دولة كل طرف صادرة خلال (١٠) العشر السنوات الماضية ، وسارية المفعول لمدة (٣) ثلاثة أشهر على الأقل بعد التاريخ المقصود فيه مغادرة إقليم دولة الطرف الآخر .

المادة (٥)

- ١ - لا تعفي هذه الاتفاقية مواطني أي من دولتي الطرفين من الالتزام بقوانين ولوائح دولة الطرف الآخر التي تتعلق بدخول وإقامة ومغادرة الأجانب .
- ٢ - يحتفظ الطرفان بالحق في رفض دخول أو تقصير مدة إقامة الأشخاص الذين يعتبرون غير مرغوب فيهم ، أو يحتمل أن يشكلوا خطرا على النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الأمن القومي .

المادة (٦)

- ١ - يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة ، عبر القنوات الدبلوماسية ، في أقرب فرصة ممكنة ، على ألا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .
- ٢ - في حالة استحداث جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو خدمة جديدة أو تعديل الحالية ، يتبادل الطرفان ، عبر القنوات الدبلوماسية ، نماذج من هذه الجوازات خلال فترة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما قبل تاريخ العمل بهذه الجوازات الجديدة أو التعديلات .
- ٣ - يخطر كل طرف الطرف الآخر عن أي تعديل في القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بإصدار جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة .

المادة (٧)

يجب على مواطني دولتي كل طرف الذين تعرض جواز سفرهم الدبلوماسي أو الخاص أو الخدمة ساري المفعول للفقدان أو التلف أو السرقة خلال إقامتهم في إقليم دولة الطرف الآخر إبلاغ السلطات المختصة في البلد المضيف ، ويجوز لهم مغادرة ذلك الإقليم على أساس وثيقة سفر رسمية صادرة من بعثة دبلوماسية أو قنصلية تتبع دولتهم أو تقوم بتمثيلها ، وذلك بدون أي ترخيص إضافي .

المادة (٨)

يجوز للطرفين تعديل هذه الاتفاقية كتابيا بالاتفاق المشترك ، ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ وفق الفقرة (٢) من المادة (١١) من هذه الاتفاقية .

المادة (٩)

- ١ - يجوز لأي من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية مؤقتا بشكل كلي أو جزئي لأسباب تتعلق بحماية النظام العام أو الصحة العامة أو الأمن القومي .
- ٢ - يتم إخطار الطرف الآخر عن قرار التعليق عبر القنوات الدبلوماسية خلال (٤٨) ثمان وأربعين ساعة من اتخاذه ، ويقوم الطرف الذي قام بتعليق تطبيق الاتفاقية بإخطار الطرف الآخر فوراً بمجرد زوال أسباب التعليق ، ويستأنف العمل بالاتفاقية بعد تسلم هذا الإخطار .

المادة (١٠)

- ١ - يجوز لكل من الطرفين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية ، وذلك بإخطار الطرف الآخر كتابيا عبر القنوات الدبلوماسية ، ويتم إنهاء العمل بها خلال (٩٠) تسعين يوماً من تسلم هذا الإخطار من قبل الطرف الآخر .
- ٢ - تتم تسوية أي خلاف أو نزاع ينتج عن تفسير أو تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ودياً عن طريق المشاورات أو المفاوضات بين الطرفين .

المادة (١١)

- ١ - تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة .

٢ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم الذي تم فيه تسليم آخر إخطار كتابي بين الطرفين يفيد باستكمال المتطلبات اللازمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ وفق القوانين الوطنية المعمول بها لدى الطرفين ، وذلك عبر القنوات الدبلوماسية .

المادة (١٢)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الالتزامات الأخرى للطرفين الناشئة بموجب الاتفاقيات الدولية ، وخاصة الالتزامات الناشئة بموجب معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ ابريل ١٩٦١م ، ومعاهدة فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ ابريل ١٩٦٣م .

حررت في مسقط بتاريخ ٥ من نوفمبر ٢٠١٨م ، من نسختين أصليتين باللغات : العربية والرومانية والإنجليزية ، وتتمتع كافة النصوص بنفس الحجية القانونية ، وفي حال الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة
رومانيا

عن حكومة
سلطنة عمان